سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة؛ وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية لجمعية التنمية الأهلية بكحلا ؛ ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية؛ وفقًا للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولًا: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية في الجمعية.

ثانياً: بيان السياسة:

- **ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

١. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.

٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

٣. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عددًا معينًا من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.

٤. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

٥. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

٦. يراعى مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

٧. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة؛ وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحه.

٨. يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها.

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

١- يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية منا لأعضاء.

٢- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة؛ يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

١- تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للتعاونية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.

٢- تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.

٣- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات).

ثالثا: الإفصاح:

حسب المادة (١٤) من نظام الجمعيات لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم؛ ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (٢٨) من النظام.

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية؛ ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

إقرار السياسة:

إن هـذه السياسـة جـزء لا يتجـزأ مـن وثـائق جمعيـة مقـام لرعايـة المسـاجد والعنايـة بهـا بـآل تليـد ، لـذلك لا يجـوز مخالفـة أحكامهـا والالتزامـات الـواردة بهـا، كمـا تعـد هـذه السياسـة مكملـة لمـا ورد في أنظمـة ولـوائح الجهـات التنظيميـة في المملكـة العربيـة السـعودية ولا تكـون بـديلًا عنهـا وفي حـال أي تعـارض بـين مـا ورد في السياسـات أو اللـوائح والأنظمـة للجهـات التنظيميـة في المملكـة العربيـة السـعودية فـإن أنظمـة ولـوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

اعتماد مجلس الإدارة

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
١	صالح مفرح محي التليدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فرحان علي مسفر التليدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	محمد سعيد علي التليدي	المشرف المالي	
٤	سلمان مفرح محي التليدي	عضو مجلس إدارة	
٥	سالم علي مسفر التليدي	عضو مجلس إدارة	
٦	أحمد علي مداوي التليدي	عضو مجلس إدارة	
٧	أحمد علي يحي التليدي	عضو مجلس إدارة	

جمعية التنمية الأهلية بكحلا